

وقيل وليه في الصغر ولو طرقت جفون فليه وليه في الصغر وقيل
القاضي ولا يصح من المحجور عليه لسفه بيع ولا اشتراء ولا ائتماق
وهبة وكا ح غير اذن وليه فلو اشتري او اقترض وقبض
وتلف المأخوذ في يده او اتلفه فلا ضمان في الحال ولا بعد ذلك الحجر
عنه سواء علم حاله من عامله او جهل ويصح باذن الولي بكاحه
لا التصرف المالي في الاصح ولا يصح اقراره بدين قبل الحجر او بعده
وكذا بالهلال في الماله الاظهر ويصح بالحد والقصاص وطلاقة
خلعه وظهاره ونفيه النسب بلعان وحكمه في العباد كالرشيده
لكن لا يفرق الزكاة بنفسه واذا احرم حج فرض اعطى الولي
كفايته لشقه ينفق عليه في طريقه وان احرم بتطوع وزاد
مؤنة سفره على نفقة المعجودة فلولي منعه والمذهب انه
كحصر فيتحلل **قلت** ويتحلل بالصوم ان قلنا دم الاحصار
بذلاله ممنوع من الماله ولو كان له في طريقه لسب قدره باءة
المؤنة له بجز منعه وانما علم **فصل** في الصبي ابوه نهر
جده نهر وصم ما نهر القاضي ولا تلي الام في الاصح ويتصرف الولي
بالمصلحة ويبني دوره بالطين والاجر لا اللين والجص ولا يبيع عقاره
الا الحاجة او غبطة ظاهرة ولم يبيع ماله بعرض ونسبة المصلحة
واذا باع نسبية اشهد وارثين به وباخذه بالسفحة او يترا
بحسبة المصلحة ويركي ماله وينفق عليه بالمعروف فانه ادعى بعد
بلوغه على الاب والحريعا بلا مصلحة صدقا باليمين وان ادعاه
على الوصي والامين صدقاً هو يمينه **باب** الصلح هو
قسمان احدهما يحري بين امتد اعين وهو نوعان احدهما صلح
على اقرار فان جرى على عين غير المدعاة فهو بيع بلفظ الصلح تثبت
فيه احكام كالشفعة والرد بالعيب ومنع تصرفه قبل قبضه والشرط
التقاضي ان التقاضي في عهده الرضا والصلح متقعة فاجارة تثبت احكامها

او على

او على بعض العين المدعاة فبها لبعضها صاحب اليد فثبتت
احكامها ولا يصح بلفظ البيع والاصح صحة بلفظ الصلح ولو قال
من غير سبق حضومة صالح عن دارك بلذا في الاصح بطلانه ولو صلح
من دين على عين صح فان توافقا في علة الربا اشتراط قبض العوض
في المجلس والا فان كان العوض عيناً لم يشترط قبضه في المجلس
الاصح او دينا اشترط تعيينه في المجلس وفي قبضه الوجهات
وان صالح من دين على بعضه فهو ابراء عن باقيه ويصح بلفظ البراء
والخط وكوفاها ولفظ الصلح في الاصح ولو صلح من حال على مؤجل
مثله او عكس لغا فان جعل المؤجل صح الاداء ولو صلح من عشرة
حالة على خمسة مؤجلة برقت من خمسة وبقية خمسة حالة ولو عكس
لغا **النوع الثاني** الصلح على الانكار فيبطل ان جرى على نفس
المدعاة وكذا ان جرى على بعضه في الاصح وقوله صالحني على الدار
التي تدعيتها ليس اقراراً في الاصح **القسم الثاني** يحري
بين المدعي واجتنب فان قال وكلني المدعي عليه في الصلح وهو
مقر له صح ولو صالحه لنفسه والحالة هذه صح وكاله اشتراة و
ان كان منكراً وقال الاجنبي هو مبطل في الكا ح فهو سحر ومعضن
في فرق بين قدرته على التراجع وعدمها وان لم يقبل هو مبطل لغا
الصلح **فصل** الطريق الفاقول لا يصرف فيه بما يضرب المارة
ولا يشرع فيه جناح ولا سناط يضربهم بل يشترط ارتفاعه بحيث
يرتفع المجل على البعير مع الخشاب المظلمة ويحرم الصلح على اشراع
الجناح وان يبني في الطريق ذكراً او يغرس شجرة وقيل انه لا يصح
جاز وغيره الا في حرم الاشراع اليه لغير اهله وكذا البعض اهله في الاصح
الابرضى الباقين واهله من لغز باب داره اليه الا من لا صفة جداره
وهذا لا يستحق في كلها الكلام ام تختص شريكه كل واحد بما بين
راسه الدرب وباب داره وجهان اصحهما الثاني وليس لغيرهم فتح

ويصح في الاصح ولو قال من غير سبق حضومة صالح عن دارك بلذا في الاصح بطلانه ولو صلح من دين على عين صح فان توافقا في علة الربا اشتراط قبض العوض في المجلس والا فان كان العوض عيناً لم يشترط قبضه في المجلس الاصح او دينا اشترط تعيينه في المجلس وفي قبضه الوجهات وان صالح من دين على بعضه فهو ابراء عن باقيه ويصح بلفظ البراء والخط وكوفاها ولفظ الصلح في الاصح ولو صلح من حال على مؤجل مثله او عكس لغا فان جعل المؤجل صح الاداء ولو صلح من عشرة حالة على خمسة مؤجلة برقت من خمسة وبقية خمسة حالة ولو عكس لغا النوع الثاني الصلح على الانكار فيبطل ان جرى على نفس المدعاة وكذا ان جرى على بعضه في الاصح وقوله صالحني على الدار التي تدعيتها ليس اقراراً في الاصح القسم الثاني يحري بين المدعي واجتنب فان قال وكلني المدعي عليه في الصلح وهو مقر له صح ولو صالحه لنفسه والحالة هذه صح وكاله اشتراة وان كان منكراً وقال الاجنبي هو مبطل في الكا ح فهو سحر ومعضن في فرق بين قدرته على التراجع وعدمها وان لم يقبل هو مبطل لغا الصلح فصل الطريق الفاقول لا يصرف فيه بما يضرب المارة ولا يشرع فيه جناح ولا سناط يضربهم بل يشترط ارتفاعه بحيث يرتفع المجل على البعير مع الخشاب المظلمة ويحرم الصلح على اشراع الجناح وان يبني في الطريق ذكراً او يغرس شجرة وقيل انه لا يصح جاز وغيره الا في حرم الاشراع اليه لغير اهله وكذا البعض اهله في الاصح الابرضى الباقين واهله من لغز باب داره اليه الا من لا صفة جداره وهذا لا يستحق في كلها الكلام ام تختص شريكه كل واحد بما بين راسه الدرب وباب داره وجهان اصحهما الثاني وليس لغيرهم فتح